

## إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري

### Criminal Measures of the Instant Appearance in the Algerian Law

### Mesures Criminelles de l'instant d'Aspect dans la Loi Algérien

تاريخ القبول: 2019/06/10	تاريخ المراجعة: 2019/02/08	تاريخ استلام المقال: 2019/02/07
--------------------------	----------------------------	---------------------------------

ط.د./دريسي عبدالله\*

DRICI ABDELLAH

ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

ط.د./بولواطة السعيد

BOULOUATA SAID

saidboulouata@gmail.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

UNIVERSITY ABDERRAHMAN MIRRA- BEDJAIA

#### ملخص:

استحداث المشرع الجزائري لنظام المثلث الفوري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، ويسعى من خلاله تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وهو كبديل لإجراء التلبس من شأنه ضمان محاكمات سريعة لكثير من الضحايا متى تحققت شروط تطبيقه، بما يحقق رد فعل عقابي سريع.

ويخضع نظام المثلث الفوري لمجموعة من الإجراءات التي لا بد من تحققها حتى يتم تطبيقه، ومن بينها شروط شكلية وموضوعية بتوفرها يمكن تطبيق نظام المثلث الفوري على المتهم، وذلك ضمانا للتوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المكفولة بموجب القانون، خاصة تحضير دفاعه وضمان مبادئ المحاكمة العادلة في إطار تحقيق مصلحة المتهم أولا.

الكلمات المفتاحية: المثلث الفوري؛ السرعة في الإجراءات؛ التوازن؛ المحاكمة السريعة؛ المحاكمة العادلة.

\* المؤلف المراسل: دريسي عبد الله [ABDOU-DRICIdroit@outlook.com](mailto:ABDOU-DRICIdroit@outlook.com)

**Abstract:**

Algerian origination the legislator for instant regime the appearance pursuant to his modification for law of the measures criminal to sharpened 2015, and seeks from during him investigation principle of the speed in the measures criminal, and he as substitute for measure aaltlbs from his matter security trials of fast for many from the victims when his conditions fulfilled of application, in what punitive reaction fast realizes. Instant regime the appearance for group from the measures subdues which to her realization shows from corroded his application is complete, and from between her formal conditions and her objectivity in abundance be possible application regime of the instant appearance on the accused, and that security for the balance evident of fast measures of the trial and lack of the touching in truths the accused warranted pursuant to the law, especially his propellant preparation and security of principles the just trial in the frame of accused investigation of service first.

**Key words:** The instant appearance; The speed in the measures; The balance; The fast trial; The just trial.

**Résumé:**

Origines algériennes le législateur pour le régime instantané l'aspect conformément à sa modification pour la loi des mesures criminelles à affilé 2015, et recherches de pendant lui principe de recherche de la vitesse dans le criminel de mesures, et lui en tant que produit de remplacement pour des aaltlbs de mesure de ses épreuves de sécurité de matière de rapide pour beaucoup des victimes quand ses conditions remplies de l'application, dans quelle réaction punitive rapide réalise.

Régime instantané que l'aspect pour le groupe des mesures soumet du lequel à ses expositions de réalisation a corrodé son application est complet, et de entre ses conditions formelles et son objectivité dans l'abondance soyez régime possible d'application d'aspect instantané sur accusé, et cette sécurité pour l'équilibre évident des mesures rapides de l'épreuve et du manque du contact dans de vérités accusé garanti conformément à la loi, particulièrement à sa préparation de propulseur et sécurité des principes l'épreuve juste dans l'armature de la recherche accusée sur le service d'abord.

**Mots clés:** Aspect instantané ; La vitesse dans les mesures ; L'équilibre ; L'épreuve rapide ; L'épreuve juste.

## مقدمة:

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الواضحة والدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، فبموجبه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة هذا جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى، وانطلاقاً من كل هذا فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكاماً تهدف إلى تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وكذا في أسلوب تسير الدعوى العمومية بطريقة تجسد دور القضاء في حماية حريات وحقوق الأفراد المنصوص عليها دستورياً، ومن بين هذه الأحكام التي استحدثها المشرع نجد نظام المثل الفوري المنصوص عليه في ثمانية مواد، وقد جاء هذا النظام لتبسيط وتسريع الإجراءات، ولواجهة أزمة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، كما أنه بمثابة بديل عن التلبس، هذا الأخير يمثل إجراء متابعة تتخذ النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة، حيث تخطر محكمة الموضوع بالدعوى، فنظام المثل الفوري آلية جديدة تقوم على المعالجة الآلية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس فيها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: "ما هي أهم الإجراءات التي وضعت من قبل المشرع الجزائري كضمان نجاح المثل الفوري؟".

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين: أين نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للمثل الفوري بتقديم تعريف وخصائص وشروط الأخذ بنظام المثل الفوري، أما المطلب الثاني فسنحاول من خلاله تبيان الأحكام الإجرائية للمثل الفوري.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمثل الفوري.

يعتبر نظام المثل الفوري من أهم الآليات المستحدثة بالنسبة للمجتمعات والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة، وبالنظر لما يضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة، وانطلاقاً مما سبق سنحاول تقديم تعريف للمثل الفوري وأهم خصائصه (فرع الأول)، ولنخرج على تبيان شروط الأخذ بنظام المثل الفوري (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مفهوم نظام المثل الفوري.

استحدث المشرع الجزائري نظام المثل الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 02-15<sup>(1)</sup>، غير أنه لم يقدم تعريفاً محدداً للمثل الفوري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وإنما اكتفى بتحديد شروط اللجوء إليه وتطبيقه

غير أنه في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثلث الفوري، فهناك من يعرفه بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثلث المتهم فوراً أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتدسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام"<sup>(2)</sup>، وعرفه آخرون بأنه "إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع"<sup>(3)</sup>، ويرى البعض بأنه: "الإجراء الذي يستدعي مثلث المتهم أمام القاضي الجزائري مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية، حيث للمحكمة في هذا الخصوص وحدها صلاحية البت في مسألة تركها للمتهم حراً أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية"<sup>(4)</sup>. إذن فالمثلث الفوري يعد إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، وبالتالي السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر وليس التسرع في محاكمته<sup>(5)</sup>، من خلال التعاريف السابقة وتحليلنا لنصوص المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 يمكن استخلاص أهم خصائص نظام المثلث الفوري والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

#### أولاً: المثلث الفوري إجراء جوازي:

النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها والإشراف عليه، وبناء على سلطة الملائمة الذي تتمتع به، فتقديم المشتبه فيه مرفقاً بمحضر جمع الأدلة المحرر من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية، وبعد استجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالمحضر أو إجراء المثلث الفوري<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً: إجراء المثلث الفوري يكفل سرعة المحاكمة.

إن تطبيق المثلث الفوري على الجرح المتلبس بها يضمن للمتقاضين سرعة الفصل في دعواه قصد التخفيف عنه، وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي قد يطاله جراء الجرم المشهود، فالمتابعات أمام المحاكم غالباً ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضين فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، ويؤكد سعيه ورغبته وإيمانه بضرورته<sup>(7)</sup>.

### ثالثا: حصر إجراء المثلث الفوري على الجرائم المشددة.

فتطبيق المثلث الفوري يكون على الجرائم التي تكييف على أنها جنحة، شريطة أن تكون متلبسا بها، وبذلك فإنه لا يجوز تطبيق المثلث الفوري على المخالفات والجنايات، فبالنسبة للمخالفات وبالنظر لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة فمعناه إهدار حقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة، أما فيما يخص الجنايات فهي تتمتع بخصوصية في المتابعة، فضرورة إجراء تحقيق فيها، فإنه من المستحيل تخيل تطبيق إجراء المثلث الفوري عليها<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراء المثلث الفوري.

بالرغم من أن نظام المثلث الفوري خيار من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية، إلا أن هذه السلطة من ممثل النيابة العامة تبقى متوقفة على مدى تحقق شروط صحة هذا الإجراء والتي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولاً: الشروط الموضوعية للمثلث الفوري.

قد أوردتها المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتعد طبيعة الجريمة ونوعها ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزائية وفعاليتها، ولعل أهم الواجب توفرها في الجريمة هي:

1- أن تكون الجريمة جنحة: وبالتالي استبعاد كل من المخالفات والجنايات من هذا الإجراء فطبقاً لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن مجال تطبيق المثلث الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس، ونجد المشرع الجزائري إلى جانب المشرع الفرنسي خص إجراء المثلث الفوري بالجنح المتلبس بها لتفردا من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس، والتخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفسهم، فما دامت أدلتها ظاهرة وواضحة فإن التأخر في مباشرة إجراءاتها قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة<sup>(9)</sup>.

2- أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها: وهو ما أكدته المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه وحسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يجب التمييز بين حالتين للجنح في حالة تلبس<sup>(10)</sup>، حالة الجنحة المتلبس بها تلبساً حقيقياً، وتوصف بهذا الوصف الجنايات أو الجنح بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية مقترف الجريمة وهو يقوم بفعل من أفعال الجرم<sup>(11)</sup>، وبين حالة الجنح المتلبس بها تلبساً اعتبارياً حسب الفقرة 2 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على أنه تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في

ارتكابها قد تم القبض عليه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة أو قد تبعه العامة بالصباح أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة<sup>(12)</sup>.

3- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة: فحسب نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه المقصود بها هو أن تكون الجنحة محل تطبيق إجراء المثلث الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع، مما يسمح بتبرير الاتهام، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وإن كان متلبس بها من إجراء المثلث الفوري<sup>(13)</sup>؛ وتجدر الإشارة أنه في السابق قد كانت هناك ثلاث استثناءات تتمثل في الجنح ذات الطابع السياسي، جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وهنا يستوقفنا تساؤل مفاده هل المشرع الجزائري يكون بذلك قد وسع من نطاق تطبيق إجراءات المثلث الفوري؟

حسب رأينا فإن ذلك غير صحيح، كون الدستور الجديد أقر صراحة بأنه لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالية للحرية، وكذا قانون الإعلام نص فقط على الغرامات دون الحبس<sup>(14)</sup>، بل إن قانون حماية الطفل 15-12<sup>(15)</sup>، ينص صراحة على عدم جواز تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

4- أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقبا عليها بالحبس: وتبعا لذلك فإنه متى ما كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فإنه لا يوجب اتباع هذا النظام، والملاحظ هنا أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلافا لما كان عليه سابقا لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس، كون عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل، ما دمت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقر بإجرائها بالإيداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، وعليه فإنه لا معنى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثلث الفوري<sup>(16)</sup>.

#### ثانيا: الشروط الشكلية أو الإجرائية لتطبيق نظام المثلث الفوري:

إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر، نجد كذلك ضرورة توفر شروط شكلية أخرى لصحة تطبيق نظام المثلث الفوري والمتمثلة فيما يلي:

#### 1- شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء:

وهو تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر كما هي محددة يجب تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية، وذلك إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وهو ما جاءت به المادة 339 مكرر 1 بقولها: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية

لمثوله أمام القضاء"، غير أنه يجوز إطلاق سراح الموقوف للنظر لأن تقديمه أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا حسب ما ورد في المادتين 52 و339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثل أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية ومن ثم يكون تقدير متى يتم التقديم أو إطلاق سراح الموقوف<sup>(17)</sup>.

#### المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمثل الفوري.

يعتبر نظام المثل الفوري أمام المحكمة إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية استحدث ليحل محل إجراءات التلبس، هذا الأخير كان يسمح لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل ثمانية أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو تحقيق حيادية أكثر للقضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم وليس قاضي له مركز الخصم في الملف الجزائي، ولتبيان أهم إجراءات المثل الفوري يمكن تقسيمها إلى قسمين: إلى إجراءات قبل المحاكمة وإجراءات أثناء المحاكمة على النحو التالي:

#### الفرع الأول: إجراءات المثل الفوري قبل المحاكمة.

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي باعتبارها ممثلة المجتمع لأنها المالكة لسلطة تقرير ملائمة الاتهام فهي الأمانة على الدعوى العمومية<sup>(18)</sup>، فبعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من إنجاز إجراءات التحقيق اللازمة، أو بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر الأول أو الممدد يتم تقديم المشتبه فيه والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هويته والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه وعن حقيقة الدور الذي يحتمل أن يكون لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجريمة أو التحريض عليها، فيقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق شامل حول ظروف قيام الجريمة وملابساتها ومدى اسنادها للشخص المتهم بها وبيان الوصف المقرر لها<sup>(19)</sup>.

وفيما يخص استدعاء أطراف القضية فبالنسبة لتقديم المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية لا يطرح أي إشكال لأنه في الغالب يكون موقوفا تحت النظر، أما بخصوص الضحية فإن مصلحته تستدعي الحضور وإلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة، ولضمان تقديم جميع أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية فقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهه، ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا<sup>(20)</sup>، وقد أكدت المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على تقديم الشخص المتلبس بالجريمة أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه، وعلى هذا الأخير وجوبا أن يسأله عن هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم أو يسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية ودون تأثير على إرادته<sup>(21)</sup>، فالاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد عليها فهو يعد إجراء من الإجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة

الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عن قرب، كما يعد كذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض ونفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وكذا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا<sup>(22)</sup>، ويجب على وكيل الجمهورية بأن يعلم المتهم بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك حسب المادة 339 مكرر 2، ومن الأفضل بالنسبة للمتهم التنويه بهذا الإخبار في محضر الاستجواب.

وللمتهم عدة ضمانات أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق نظام المثلث الفوري يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(23)</sup>:

- 1- يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حراطلايقا.
- 2- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب.
- 3- يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحات أو الامتناع عن ذلك.
- 4- إلزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم أن له الحق في اختيار محام أو يتم تعيين محامي تلقائيا بناء على طلبه ويحظر نقيب المحامين بذلك على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي (م 339 مكرر 3).
- 5- عند استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمحامي الحق في إبداء ملاحظاته حول الملف.

- 6- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م 339 مكرر 4).
- 7- للمتهم الحق في الاطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي، وكل هذه الإجراءات يجب احترامها وإلا كان محضر الاستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية باطلا.

#### الفرع الثاني: إجراءات المثلث الفوري أثناء المحاكمة.

تنعقد جلسة المثلث الفوري أمام قسم الجنج، وتسمى جلسة المثلث الفوري يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية<sup>(24)</sup>، وبعد افتتاح جلسة المثلث الفوري للمتهم، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام وبنوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم<sup>(25)</sup>، ويجوز نذب محام للمتهم بناء على طلب هذا الأخير أو من الرئيس من تلقاء نفسه، وهو ما أكدته المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالنسبة لإجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثلث الفوري، فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، باعتبار أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في

الإجراءات بنظر لوضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، إلا أنه قد يتقرر تأجيل البت فيها إلى موعد لاحق.

#### أولاً: الفصل في الدعوى في نفس اليوم.

فإذا لم يكن هناك سبب جدي لتأجيل القضية، يبت القاضي في الدعوى في نفس الجلسة تكريماً لمبدأ المحاكمة الفورية، وخلالها تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية فتطبق على القضايا التي يتم الفصل فيها بموجب المثل الفوري عند المحاكمة، سواء تم النظر فيها في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق، نفس القواعد التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعات بحيث تنعقد المحكمة المختصة بحضور جميع الأطراف، ولا يجوز استبعاد أو منع أي من الخصوم حضور جلسة المحاكمة، كما تلتزم المحكمة بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة<sup>(26)</sup>، ويتميز نظام المثل الفوري بتنبه المتهم بحقه في الدفاع، والبت في حريته عند تأجيل القضية، بعد ذلك تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة التي تتمحور حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه، وعند الانتهاء من استجواب المتهم، يتم سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، ويتم منح الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التمسك الختامية، وفي الأخير تحال الكلمة إلى محامي المتهم، الذي يسعى إلى تنفيذ ونفي التهم المسندة إلى موكله وطلب ما يراه مناسباً من إجراءات<sup>(27)</sup>.

#### ثانياً: حالة تأجيل الفصل في القضية إلى موعد آخر.

قد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل القضية إلى موعد آخر متى توفرت أحد الأسباب القانونية إما لعدم إعداد المتهم لدفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها حسب ما جاءت به المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 1- تأجيل القضية بسبب تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لتحضير دفاعه، حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خصوصاً إذا ما تقرر حبس المتهم مؤقتاً، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع<sup>(28)</sup>، ومنح مثل هذه المدة من طرف المشرع الفرنسي نرى فيه فائدة كبيرة للمتهم الذي يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في تحضير دفاعه، ويقبل بمحاكمته في نفس الجلسة ويتوجب على رئيس الجلسة التنويه على هذا الحق في الحكم تحت طائلة نقض الحكم<sup>(29)</sup>.

## 2- تأجيل القضية إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:

متى ما رأت المحكمة بأنها غير مهيأة للفصل في القضية بسبب ما (كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو كون أوراق الملف الجزائي غير تام لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق العدلية، وغيرها من العناصر التي يراها القاضي ضرورية قصد الفصل في الدعوى على أحسن وجه)، تقرر تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة، وفي هذا الخصوص ينبغي على النيابة العامة أثناء التحقيق التمهيدي أن تسعى لجمع أهم هذه العناصر لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة لضمان محاكمة سريعة وفعالة وتحقيق غرض هذا الإجراء<sup>(30)</sup>.

وإذا أقرت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه يتعين عليها الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم أو دفاعه أن تفصل في وضعية المتهم باتخاذ أحد أهم التدابير الآتية<sup>(31)</sup>:

- ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت وإذا ما اتخذ هذا الإجراء فإنه يمثل في الجلسة الموالية موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية.

مع التنويه أن الأوامر التي تصدر باتخاذ أحد التدابير السالف ذكرها غير قابلة للاستئناف، وقد أكدت المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة الحكم بتدبير من التدابير الرقابة القضائية فإن النيابة العامة هي المسؤولة عن تتبع تنفيذه، وإذا ما أخل المتهم بالتزامه بتطبيق الحكم الصادر ضده تطبق عليه في هذه الحالة العقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما تجدر الإشارة إليه فإنه إذا ما تمت محاكمة المتهم في نفس الجلسة فإنه لا يجوز حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب أمر إيداع بالجلسة، على أن يكون مسببا وأن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة واحدة.

وفي الأخير وقبل النطق بالحكم يكون المتهم أخر من يتكلم وهو حق أساسي، وأي إغفال في ذلك يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط بها علما كل الأطراف<sup>(32)</sup>.

### خاتمة:

بعدها أحطنا بموضوع دراستنا في ورقتنا البحثية هذه تحت عنوان - إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري- نخلص في الأخير للقول بأن استحداث المشرع الجزائري لنظام المثول الفوري جاء بدرجة أولى لتبسيط وتسريع الفصل في القضايا المحالة إلى محكمة الجنح والتي لا تحتاج إلى تحقيق، كما أن اللجوء إلى هذا النظام يبقى اختياريا وليس إجباري، ويخضع لمبدأ ملائمة النيابة العامة، كما أنه يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة الحكم.

- إن الاعتماد على إجراء المثول الفوري يسمح بمعالجة القضايا (الجنح) المتلبس بها بشكل سريع وهو ما من شأنه تخفيف العبء على القضاء من جهة وكذا تحقيق حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.

ومن خلال أهم النقاط التي تطرقنا إليها نرى من الضرورة بما كان تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نرى بأنها مهمة لنجاح هذا الإجراء:

- ضرورة تعزيز حقوق الدفاع للمتهم بإعطاء المحامي الوقت الكافي للاطلاع على الملف وتحضير دفاعه.

- منح الضحية الحق في طلب تأجيل الفصل في الدعوى إذا لم يحضر دفاعه، أو كانت لديه أدلة وشهود من شأنهم تعزيز دفاعه.

- التنصيص على أن تكون الجنحة المعاقب عليها بالحبس هيا من يلجأ فيها لإجراءات المثول الفوري.

- إن الضمانات الممنوحة يجب تدعيمها بوقت كافي لنظرها، وعدم إهدار حق الدفاع والتي ترتبط أساسا بالوقت الكافي لإعداد الدفاع.

### الهوامش:

(1)- الأمر 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد: 40 لسنة 2015.

(2)- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02-15. مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، 2005، ص. 70.

(3)- خلفي عبدالرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 352.

(4)- خلفي عبدالرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 352.

(5)- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02-15، مرجع سابق، ص. 70.

(6)- أوهابية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والتحري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 361.

- (<sup>1</sup>)- بولخواة ابتسام، المثلث الفوري والأمر الجزائري على ضوء سياسي التجريم والعقاب، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016، ص.10.
- (<sup>2</sup>)- بولخواة ابتسام، المثلث الفوري والأمر الجزائري على ضوء سياسي التجريم والعقاب، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.10.
- (<sup>3</sup>)- درين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.12.
- (<sup>4</sup>)- خلفي عبدالرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.353.
- (<sup>5</sup>)- راجع المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (<sup>6</sup>)- راجع المادة 41 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (<sup>7</sup>)- العايد فطوم، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.12.
- (<sup>8</sup>)- بوسري عبداللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، عدد 01 لسنة 2017، ص.471.
- (<sup>9</sup>)- القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2015.
- (<sup>10</sup>)- بوسري عبداللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس، مرجع سابق، ص.470.
- (<sup>11</sup>)- عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص.49.
- (<sup>12</sup>)- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص.52.
- (<sup>13</sup>)- سعد عبدالعزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.68.
- (<sup>14</sup>)- بوسري عبداللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس، مرجع سابق، ص.472.
- (<sup>15</sup>)- جيلالي بغداداي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.147.
- (<sup>16</sup>)- أوهابيه عبدالله، مرجع سابق، ص.351.
- (<sup>17</sup>)- زيد حسام، مرجع سابق، ص.72.
- (<sup>18</sup>)- خلفي عبدالرحمان، مرجع سابق، ص.356.
- (<sup>19</sup>)- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحكمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.169.
- (<sup>20</sup>)- بوسري عبداللطيف، مرجع سابق، ص.476.
- (<sup>21</sup>)- زيد حسام، مرجع سابق، ص.75.
- (<sup>22</sup>)- Bouloc Bernard, Matsopoulout Haritini, Droit Pénal Général et Procédure Pénal, SIREY, 17<sup>ème</sup> édition, 2009, P. 347.
- (<sup>23</sup>)- بوسري عبداللطيف، مرجع سابق، ص.473.
- (<sup>24</sup>)- بوصيدة فيصل، المثلث الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجريم، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 57، 2017، ص.224.

(<sup>31</sup>)- المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(<sup>32</sup>)- بوسري عبداللطيف، مرجع سابق، ص. 477.